

201975 - لم ينفذوا وصية والدهم وحكم أداء الحج قبل تنفيذ الوصية

السؤال

توفى والد زوجتي ، وخلف 3 أولاد ، و4 بنات ، وخلف عقارات تساوي 100 مليون ، وترك وصية لورثته : أن يكون ثمن تركته صدقة في مشروع ماء أو مسجد ، إلا أن الورثة لم يعترفوا بالوصية ، بالرغم من أن الوصية مكتوبة ، وشهد عليها اثنان من الشهود ، إلا إنها لم توثق في المحكمة . الآن زوجتي تريد الحج .ولي أسئلة بخصوص ذلك . هل يجوز أن تحج من المال الذي ورثته عن أبيها ، وهي لم تقم بتنفيذ الوصية . وهل يعتبر هذا ديناً عليها ، وهل عليها إثم ؟

الإجابة المفصلة

فإذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أن يبدؤوا بتجهيزه وتوفيقه من التركة ، ثم بعد ذلك يلزمهم إخراج الديون ، ثم إخراج الوصايا من ثلث التركة ، كل ذلك قبل قسمة التركة ، فقد أمر الله تعالى عباده بقسمة المواريث ، حسب ما شرعه لهم ، لكنه قيد ذلك بأن يكون بعد الوصية ؛ قال تعالى : (مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/11 . قال القرطبي في تفسيره (5 / 61) " ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات ، ثم ما يلزم من توفيقه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً ، ويكون البالقي ميراثاً بين الورثة " انتهى .

وتقدم الديون على الوصايا، قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (2/201) " الدين مقدم على الوصية ، وبعد الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء " انتهى .

ولا يشترط لوجوب إنفاذ هذه الوصية : أن تكون موثقة من المحكمة ، أو من غيرها من جهات الاختصاص ، أو أن يشهد بها شهود ، أو أن تكون مكتوبة ؛ بل متى علم الوارث بهذه الوصية ، إما بسماعها من صاحب المال مباشرة ، أو بغير ذلك من الطرق : وجب عليه أن ينفذها ، ولو لم تقم بها البينة الشرعية التي يمكن للقضاء الشرعي أن يحكم بها عند النزاع .

وبناء عليه : فإن الواجب على الورثة أن ينفذوا وصية والدهم ، فإن امتنعوا عن إنفاذ وصيته فقد أثم من امتنع منهم عن تنفيذ الوصية الشرعية ، وما دخل إلى ماله من هذه الوصية : فهو محرم ، لا يحل له ؛ وقد قال الله تعالى متوعداً من فعل ذلك : (فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) .

قال الشوكاني رحمه الله: " والتبديل : التغيير .. وهذا وعید لمن غير الوصية المطابقة للحق ، التي لا جَنَفَ فيها ، ولا مضارَّة ، وأنه يبوء بالإثم ، وليس على الموصي من ذلك شيء ، فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به " انتهى من " فتح القدير " (1/231) .

ثانياً:

القدر المحرم في مال زوجتك من التركة : هو مقدار ما دخل نصيبيها من هذه الوصية ، فإن كانوا قد اقتسموا بينهم التركة ، بحسب

القسمة الشرعية: فإن ثمن نصيبيها هو من مال الوصية، وهو القدر الذي يجب عليها أن تتخلف عنه، وتوضعه في مصرف الوصية الذي حدده الوالد؛ فإن استجابة باقي الورثة لذلك، وأخرجوا من مالهم ما يجب عليهم: فهو المطلوب؛ وإلا: فالواجب عليها أن تخرج هي ما عليها في مالها، ولا تبالي بالأخرين.

قال الإمام النووي رحمه الله: "إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما: فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاشي والمكرهات، ويخرج عن مظالم الخلق، ويقضى ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويكتب وصيته، ويشهد عليه بها، ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضائه من ديونه، ويترك لأهله ومن يلزمها نفقتهن، إلى حين رجوعه" انتهى من "المجموع" (4/265).

ثالثاً:

إذا حج الورثة أو بعضهم قبل تنفيذ وصية الميت:

إإن كان القدر الذي يجب إخراجه في الوصية: معينا، وكان الحج من نفس هذا المال المحرم: صح الحج، على القول الراجح، مع لزوم إثم الغصب، وأكل الحرام لصاحبه.

وأما إن لم يكن الحج من نفس مال الوصية المأخوذ بغير حق، بل من غيره من المال؛ أو اختلط المال المحرم، بغيره من المال الحلال: فهو أولى بالصحة؛ وجهة الحج منفكة عن غصب الوصية.

ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - لو حج من مال حرام كالمفصول والمسروق.. صح حجه، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم: (48986).

وعلى كل: فالواجب عليك أن تأمر زوجتك برد ما يلزمها من هذا المال إلى أهله، وأن ذمتها لا تبرأ إلا بذلك، سواء حجت أو لم تحج؛ وإذا كانت ترید الحج المبرور من الله، فالواجب عليها أن تبادر بإخراج ما يلزمها من الحقوق، وتردها إلى أهله.

والله أعلم.